

186809 - حكم الخلع في الحيض وهل تحسب الحيضة التي وقع الخلع في أثناءها ؟

السؤال

لقد طلقني زوجي الطلقة الثانية في شهر يناير بعد انتهاء الدورة الشهرية ، ثم بدأت عدتي ، ولم تأتني الدورة الشهرية حتى شهر مارس ، ثم لم تأتني ثانية حتى الأسبوع الماضي . فتحدثت إلى إمام المسجد عن موقفي ؛ وهذا لأن زوجي كان عنيفاً ومتعدياً منذ بداية الزواج ، ونصحني بطلب الخلع ، وقد وافق زوجي على هذا . أنا متحيرة ؛ لأنني كنت حائضا حين سمح لي بالخلع ، بينما أنا كنت بالفعل أثناء فترة العدة من طلاقه .

فما هو حكم الطلاق الذي حدث ؟ فهذا الأمر يؤرقني ويضغط علي بشدة ، ولا أعرف ما الواجب علي عمله ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يلزم المرأة إذا طلقها زوجها أن تعد بثلاث حيض إن كانت ممن حيض ولم تكن حاملاً بإجماع العلماء ؛ لقوله تعالى: (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) سورة البقرة الآية/228 .

وأما إذا كانت الفرقة بغير الطلاق ، كالخلع والفسخ ، فتعدت بحيضة على القول الصحيح ، وتقدم بيان ذلك في جواب سؤال رقم (5163).

ثانياً:

إذا طلق الرجل زوجته وفي أثناء عدتها طلبت الخلع فأجابها صح ؛ لأنها زوجة .

قال ابن قدامة رحمه الله: " والرجعية زوجة يلحقها طلاقه ، وظهاره ، وإيلاؤه ، ولعانه ، ويرث أحدهما صاحبه ، بالإجماع ، وإن خالعهما صح خلعه.. " انتهى من "المغني" (7/400).

ويصح الخلع ، ولو كانت حائضا ؛ لأن الخلع لا يكون إلا بطلب من المرأة لما يلحقها من سوء عشرة زوجها، فجاز وقوعه حال الحيض لإزالة الضرر.

قال ابن قدامة رحمه الله ، أيضا : " ولا بأس بالخلع في الحيض والطهر الذي أصابها فيه ؛ لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة ، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه ، وذلك أعظم من ضرر طول العدة ، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما ، ولذلك لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم المختلعة عن

حالتها ، ولأن ضرر تطويل العدة عليها ، والخلع يحصل بسؤالها ، فيكون ذلك رضاء منها به ، ودليلاً على رجحان مصلحتها فيه " انتهى من " المغني " (7/247) .

وقال البغوي رحمه الله في تفسيره : " والخلع في حال الحيض ، أو في طهر جامعها فيه : لا يكون بدعياً ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لثابت بن قيس في مخالعة زوجته من غير أن يعرف حالها ، ولولا جوازه في جميع الأحوال لأشبه أن يتعرف الحال " .

انتهى من "معالم التنزيل" (8/148) .

وجاء في " الموسوعة الفقهية " (8/326) : " ذهب جمهور الفقهاء – الحنفية والشافعية والحنابلة – إلى جواز الخلع في زمن الحيض لإطلاق قوله تعالى : (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ولحاجتها إلى الخلاص بالمفارقة حيث افتدت بالمال . وذهب المالكية في المشهور عندهم إلى منع الخلع في الحيض " انتهى . وينظر أيضاً " بدائع الصنائع " (3/96) و" التاج والإكليل شرح مختصر خليل " (5/304) و" مغني المحتاج " (4/498) .

إذا تقرر جواز الخلع حال الحيض ، لم تخرج المختلعة من عدتها بطهرها من الحيضة التي وقع الخلع في أثنائها ، بل لا بد من أن تحيض حيضة أخرى ، ثم تطهر وتغتسل وبذلك تنقضي عدتها ؛ لأن الحيضة التي وقع الخلع فيها حيضة غير كاملة ، والعدة إنما يكون بحيضة كاملة .

قال ابن قدامة رحمه الله : " الحيضة التي تطلق فيها ، لا تحسب من عدتها ، بغير خلاف بين أهل العلم ؛ لأن الله تعالى أمر بثلاثة قروء ، فتناول ثلاثة كاملة ، والتي طلق فيها لم يبق منها ما تتم به مع اثنتين ثلاثة كاملة ، فلا يعتد بها .. " انتهى من " المغني " (8/102) .

والله أعلم .